مع تقدم الزجر عن الاول والثاني فكان اقدامه عليها مع هذه الحالة ادعى الى شرع الزجر ولنا قول علي رضي الله عنه
في السارق بالله اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها وبهذا حاج
بقية الصحابة رضي الله عنهم فانقادوا له وانعقد اجماعهم عليه ولان الحد شرع للزجر لا
للاتلاف وفي قطع اطرافه اتلاف معنى لتفويت جنس منفعة البطش والمشي ولان الاقدام مع تحقق الزجر مرتين
في غاية الندرة فلا يتعلق بها الزاجر لانه فيما يغلب وجوده لا فيما يندر ولا يرد القصاص لانه حق العبد فيستوفى
ما امكن استيفاؤه ولان وجوبه للجبر لا لمحض الزجر وما رواه قد طعن فيه الطحاوي وغيره من نقاد الحديث قال
ولا يقطع اذا كانت يده اليسرى او رجله اليمنى شلاء او مقطوعة اذا كان السارق اقطع اليد اليسرى
او اشل اليد اليسرى او مقطوع الرجل اليمنى او اشل الرجل اليمنى لم يقطع لان في القطع تفويت
جنس منفعة البطش بقطع اليمنى وكذلك تفوت منفعة المشي لانه اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى
مقطوعة او شلاء او كان اصبعان منها سوى الابهام كذلك لم يقطع لفوات معنى البطش بقطع الابهام
ويقطع لو كانت شلاء او المقطوع اصبع واحدة سوى الابهام لان فوت الواحدة لا يوجب خللا ظاهرا
في البطش بخلاف الاصبعين فانهما ينزلان منزلة الابهام في فوات البطش بفواتهما قال وقال
اليسار ماموراليمين غير ضامن وضمنا في العمد اذا قال القاضي للحداد اقطع يمين هذا السارق
فقطع يساره لا شيء عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه مطلقا عمدا كان او خطأ وقالا لا يضمن في الخطأ ويضمن
ان تعمد ذلك ضمنها ومذهب زفر رحمه الله وجوب الضمان مطلقا وهو القياس والمراد بالخطأ
هو الخطأ في الاجتهاد واما اذا كان الخطأ في معرفة اليمين من اليسار لا يكون ذلك عذرا وقيل يجعل
عذرا ايضا وجه القياس انه قطع يدا معصومة والخطأ موضوع في حق الله تعالى لا في حق
العبد فيضمنها ولهما انه قطع يدا معصومة والخطأ موضوع عمدا ولا تأويل له لتعمده الظلم فلا
يعفى وان كان في الاجتهاد ذات توجب ان يجب القصاص لكنه سقط للشبهة فيجب الضمان
وله انه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير له منها فلم يعد متلفا كمن شهد على غيره ببيع ماله
بمثل قيمته ثم رجع وعلى هذا لو قطعه آخر غير الحداد لا يضمن ايضا هو الصحيح وجواب في ... الخطأ
في الاجتهاد وهو موضوع وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ان قال القاضي اقطع يده فقطع يساره لم يضمن
وان قال اقطع يمينه فقطع يساره عمدا فعليه القصاص قال والشهادة بسرقة بقرة مع الاختلاف في اللون
مقبولة رجلان شهدا احدهما ان فلانا سرق بقرة سوداء

والآخر انه سرق بقرة بيضاء تقبل الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويقطع السارق وقالا لا تقبل
لان الشهادة لم تتم على سرقة واحدة فنزل منزلة اختلافهما في الذكورة والانوثة وكالغصب وكالاختلاف
في القيمة وله ان هذا الاختلاف فيما لا يحتاج الشهود ذكره مع امكان التوفيق بين الشهادتين لكون البقرة
المشهود بسرقتها واحدة وكل من الشاهدين شاهد اللون الذي ذكره والسنة يجب العمل بها ما امكن وقد
امكن بما ذكرنا فيصار اليه بخلاف الاختلاف في الذكورة والانوثة لعدم امكان التوفيق وبخلاف الغصب
لانه يقع في النهار غالبا لانه اخذ مال على وجه الغلبة والقهر دون الخفية والاستسرار فيتمكن الشاهدان من
الاحتياط في تحمل الشهادة وفي السرقة تحمل الشهادة يقع غالبا ليلا ومن بعيد فيقع في تحمل الشهادة وهذا التفاوت
وبين وجهيها لانه موضع اشتباه وبخلاف الاختلاف في القيمة لان الشهود مكلفون بذكر القيمة اذا كانت الشهادة على الاتلاف
الى عينها ان كانت حاضرة فاختلافهما فيها كاختلافهما في نفس الشهادة قال ولو ان عبدا اقر بسرقة نصاب معين فكذبه
مولاه فالواجب القطع والرد الى المسروق منه ويقطع ويجعل المال للمولى وهو في الثاني في العبد المحجور عليه اذا اقر
انه سرق هذه العشرة من مال فلان فكذبه المولى قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقطع ويرد المال الى من اقر بالسرقة
منه وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع والعشرة للمولى وقال محمد رحمه الله لا يقطع والعشرة للمولى في قوله وافق في الثاني قرينة
دالة على مخالفته في الاول والموافق والمخالف راجعان الى ابي يوسف لانه اقرب المذكورين ولو كان العبد اقر
بسرقة مال مستهلك قطعت يده بالاتفاق من علمائنا ولو كان ماذونا له يقطع في القائم والمستهلك وقال زفر رحمه الله
لا يقطع في الوجوه كلها لان الاقرار وارد على نفسه وطرفه وكل ذلك مال المولى فلم ينفذ اقراره على غيره
الا ان الماذون له يواخذ بالضمان وبالمال لصحة اقراره من جهة تسليط المولى اياه على ذلك ولنا ان العبد
من حيث انه مال مهمل الا من حيث انه ادمي مكلف والاقرار بالجناية من خواص الادمية لانه مبني على التكليف
والتكليف من خواص الادمية فكان اقراره بالجناية كاقرار الحر بها ثم يتعدى اقراره بالمال ضمنا وتبعا
لا مقصودا والاقرار ينفذ على الغير اذا لم يشتمل على تهمة كشهادة الواحد برؤية الهلال ومعنى الاقرار
نصا مقبول على المولى لعدم التهمة لمحمد في المحجور عليه ان اقراره بالمال باطل الا ترى انه لا يصح بالغصب
فكان ما في يده لمولاه والعبد لا يقطع في السرقة من مال مولاه ولان المال اصل والقطع
تابع ولهذا فان الخصومة تسمع في المال وحده ويثبت بان يقول اخذ مني ولا يقول سرق مني
لا تسمع في القطع وحده ولا يثبت وقد بطل فيه وهو اصل فبطل التابع بخلاف الماذون